عبء الإثبات في المواد المدنية والجزائية

الأستاذة هدى زوزو
أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

إن عبء الإثبات هو ذلك التكليف لأحد الأطراف في الدعوى بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئا، لأنه حمل ثقيل يوضع على كاهل المدعي، خاصة إذا كان هذا الأخير لا يملك الوسائل اللازمة للإثبات، التي يتمكن بها من إقناع القاضي، ذلك أنه ليس من السهل بما كان أن يجمع الإنسان أدلة إثبات، يتم من خلالها إعادة سرد ما حدث أمام المحكمة، على أساس أن هذه الأخيرة لم يكن في وسعها معاينة الجريمة، والاطلاع على وقائع تنتمي إلى الماضي.

لذلك يكون من الضروري أن نعرف من المكلف قانونا بإقامة الدليل في الدعوى، وهذا الموضوع يثار سواء تعلق الأمر بالمواد المدنية أو الجزائية، رغم اختلاف المبادئ والمفاهيم التي تحكم كلا منهما سواء تعلق الأمر بكيفية تحريك الدعوى أو السير فيها بل وحتى من حيث أطرافها.

لكن الإشكال الذي يثار بهذا الصدد يتمحور أساسا حول ما يلي:

من المكلف بتحمل عبء الإثبات، وما هي القواعد المعمول بها في هذا الشأن وهل هي نفسها سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أم المدنية؟

ستتم الإجابة على هذا التساؤل من خلال التعرض في المبحث الأول لتعريف عبء الإثبات، ثم نبين في المبحث الثاني المكلف بتحمل عبء الإثبات في كل من المواد الجزائية والمدنية، وهذا ما نوضحه في الخطة المبينة أدناه:

المبحث الأول : تعريف عبء الإثبات

الفرع الأول : تعريفه لغة

الفرع الثاني : تعريفه اصطلاحا

الفرع الثالث : تعريفه في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: المكلف بعبء الإثبات في المواد المدنية والمواد الجزائية

المطلب الأول : في المسائل المدنية

المطلب الثاني: في المسائل الجزائية

المبحث الأول: تعريف عبء الإثبات

نحاول من خلال هذا المبحث، التعرف على مفهوم عبء الإثبات بصورة عامة، وهذا قبل أن نتطرق في المطلب الموالي إلى تحديد المكلف بتحمل هذا العبء وفقا لقواعد القانون المدني في المواد المدنية من جهة وطبقا لقواعد الإثبات الجنائي من جهة ثانية، وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب؛ نتناول في المطلب الأول تعريف عبء الإثبات لغة، في حين نتعرض في المطلب الثاني إلى تعريفه الاصطلاحي، أما المطلب الأخير فنخصصه لتعريف عبء الإثبات من منظور الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف عبء الإثبات لغة

إن مصطلح عبء الإثبات، هو مركب إضافي مكون من كلمتين: "عِبْء" و"إِثْبَات"، وللوقوف على المعنى الحقيقي لهذا المصطلح، فإنه من الضروري أن نعرف مكوناته، لأن معرفة المركب تتوقف على معرفة الأجزاء التي يتركب منها[1]، وعليه سنتعرض إلى تعريف مصطلح الإثبات ثم لتعريف العبء:

الفرع الأول: معنى الإثبات لغة

ثَبَتَ الشيء ثَبَاتًا وثُبُوتًا؛ أي الأمر عنده تحقّقَ وتَأَكّدَ، ثَبَّتَ الحقَّ: أكده بالبينات،وأَثْبَتَ الحق: ثَبَّتَهُ، وثَابَتَ الأمر أي: عرفه حق المعرفة، اسْتَثْبَتَ وتَثَبَّتَ في الأمر والرأي: تأنى فيه؛ أي شاور فيه وفحص عنه، الثَّبَتْ جمعها أَثْبَاتٌ، وتعني: الحُجَّة والبُرْهَان، يقال:"لا أَحْكُمُ إلا بثَبَتٍ"، والأَثْبَاتُ: هم ثقات القوم، فيقال:"فلان ثَبْتٌ من الأَثْبَاتِ"، وهو مجاز على حد قولهم: "فلانٌ حُجَّة" إذا كان ثِقَةً في روايته، الإِثْبَاتُ: الإيجاب، ضد السلب والنفي[2].

ويسمى تأكيد وجود الحق بالبينة إِثْبَاتًا، والبينة هي الدليل والحجة ، و يسمى الدليل إثباتا ؛ إذ هو يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان متزلزلا بين المتداعين، ويعني الإثبات على هذا الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة[3].

الفرع الثاني : معنى العبء لغة

العبء في اللغة تعني الحِمْلُ والثِّقَل والعِدْل، والعَبْءُ يعني المِثْلُ والنَّظِير، وجمعه أَعْبَاء، كما جاء في لسان العرب: العِبْء بالكسر تعني: الحِمْل والثِّقَل من أي شيء كان،

والجمع الأَعْبَاء، وهي أَعْبَاءٌ وأَثْقَال، وجاء في الصحاح: "العِبء: الحِمْلُ، والجمع الأَعْبَاء، وجاء في أساس البلاغة: العِبْء:الحمل الثقيل، وجاء في تاج العروس: العِبْء يعني الحِمْل من المتاع وغيره، والثِّقل من أي شيء كان، والجمع الأَعْبَاء، وهي الأَثْقَال، كما جاء في المصباح المنير: العُبْء مهموز مثل الثُقْل وزنا، وحملت أعباء القوم:أي أثقالهم من دين وغيره[(4)].

المطلب الثاني: تعريف عبء الإثبات اصطلاحا

الإثبات كمصطلح قانوني، هو عملية الاقتناع بأن واقعة ما قد حصلت أم لم تحصل، بناء على حصول أو وجود واقعة أو وقائع مادية، أو هو النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات المختلة، أي إنتاج الدليل، أو هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة[(5)]، أما فيما يخص التعريف الاصطلاحي لعبء الإثبات، فنجد أن هناك تعاريف عديدة تصب في هذا الموضوع نذكر منها ما يلي:

يقصد بعبء الإثبات: تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئا؛ لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه، وإنما كان التكليف بالإثبات أمرا ثقيلا، لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه، ويرجع الأساس الفلسفي لهذه القاعدة إلى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة[(6)].

كما يعرف الإثبات بأنه: الإثبات هو إقامة الدليل بوسيلة من الوسائل القانونية على صحة الوقائع[(7)].

هذا ويرى الفقيه الفرنسي Boulanger أن هناك من المبادئ القانونية، ما تناولته الكثير من المراجع كمسلمات يرى فيها البعض مجرد إعمال للمنطق والبداهة، ومن بين هذه ترد مسألة عبء الإثبات، وكان القصد من وراء ما قاله هذا الأخير، هو بيان دقة وصعوبة إعمال ما استقر عليه الأمر في تحديد المكلف بعبء الإثبات، رغم بساطة الصيغ المحددة له سواء كانت تشريعية أو فقهية[(8)].

من خلال ما سبق يمكن القول أن المقصود بعبء الإثبات؛ هو واجب الخصم في إقامة الدليل على صحة ما يدعيه؛ أي واجبه في إقناع القاضي بالوسائل التي يحددها القانون على صحة ما يدعيه، وينازعه فيه خصمه، فواجب إقامة الدليل على المدعي، يعتبر في الواقع مهمة شاقة لمن يقع على عاتقه، فالخصم الذي يكلف به يتحمل عبئا حقيقيا مقارنة بخصمه، الذي يمكنه أن يتخذ موقفا سلبيا في النزاع، الأمر الذي يجعل المكلف بهذا العبء في مركز دون مركز خصمه.

المطلب الثالث: تعريف عبء الإثبات في الشريعة الإسلامية

يجد عبء الإثبات في الشريعة الإسلامية سنده في القرآن الكريم، وفي السنة، ويجد تطبيقا له في الحياة العملية.

الفرع الأول : من الكتاب

ففي القرآن الكريم ورد سند عبء الإثبات في قوله تعالى : "... والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ...".

يتضح من هذه الآية الكريمة أن من يتهم محصنة بالزنا فلن يقبل منه هذا الادعاء إلا بالإتيان بالدليل المطلوب والمقبول شرعا ألا وهو أربعة شهود عدول .

الفرع الثاني : من السنة

من السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على من ادعى"[9].

أما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"؛ فهذه القاعدة تخص المواد المدنية دون المواد الجنائية؛ على أساس أن اليمين لا يمكن بأي حال من الأحول أن يكون وسيلة للإثبات في المواد الجنائية، وإن كان كذلك في المواد المدنية، وقد يسأل سائل عن حلف الشهود اليمين عما إذا كان هذا اليمين في مثل هذه الأحوال وسيلة للإثبات أم لا؟

في الحقيقة أن هذا اليمين ليس وسيلة للإثبات، وإنما وسيلة للتأكد والثقة في أقوال الشاهد، ذلك أن الشاهد الذي لا يؤدي اليمين، لا يؤخذ بشهادته إلا على سبيل الاستئناس، ولا تكون ملزمة للقاضي، هذا على خلاف الشاهد الذي يؤدي اليمين، إذ تتمتع شهادته بقدر أكبر من الثقة، وفي حال كذبه يتابع بارتكابه جرم شهادة الزور.

يتضح مما سبق أن عبء الإثبات، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، لا يختلف عما هو معمول به في التشريعات الجنائية الحديثة، إذ يلقى عبء الإثبات على عاتق المدعي، كونه يدعي خلاف الأصل ألا وهو براءة الذمة.

وتطبيقا لهذا كان مجلس الحكم في القضاء الإسلامي، يباشر الدعوى بمجرد الإبلاغ عنها من المدعي، بعد الإحاطة بأقوال شهود الواقعة، وأدلة الإثبات المقدمة من المجني عليه عن صحة إسناد الواقعة، وأدلة الإثبات المقدمة من المجني عليه عن صحة إسناد الواقعة للمتهم، دون أن يكون ملزما بإثبات براءته أو نفي الاتهام الموجه إليه[10].

المبحث الثاني: المكلف بعبء الإثبات في المواد المدنية والمواد الجزائية

من خلال هذا المطلب نحاول التعرف على المكلف قانونا بتحمل عبء الإثبات تارة في المواد المنية وتارة أخرى في المواد المدنية ومحاولة منا للإلمام والإحاطة بهذا الموضوع؛ ارتأينا أن نقسم هذا البحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول نخصصه لدراسة تحديد المكلف بالإثبات في المواد المدنية، أما المطلب الثاني فنتناول فيه عبء الإثبات في المواد الجزائية؛ وهذا لنحاول المقارنة بين مفهوم عبء الإثبات في المواد المدنية، ومفهوم عبء الإثبات في المواد الجزائية من جهة، ولنظهر الخصوصية التي يتميز بها عبء الإثبات الجنائي، وما يكتسيه من ذاتية تختلف عما هو معمول به في المواد المدنية من جهة ثانية.

المطلب الأول: في المسائل المدنية

القاعدة السائدة في المسائل المدنية؛ هي أن الطرفين يتقاسمان عبء الإثبات فيما بينهما، بذات الوسائل التي يرسمها القانون، بينما القاضي يلزم الحياد بين الطرفين، فلا يتدخل لإثبات الحقيقة، إلا بصفة استثنائية، فالمادة 323 من القانون المدني تنص على أنه: «على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه »، وهذه المادة تقابلها المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي، والمادة الأولى من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، ويتضح من نص المادة أعلاه؛ أن الدائن هو كل من يطلب حقا من القضاء، سواء كان هو الذي رفع الدعوى أو أقيمت عليه، لذلك يمكن القول أن عبء الإثبات في المسائل المدنية، يقع بصورة موزعة بالتساوي بين طرفي الخصومة، وفي إطار الأدلة التي حددها القانون نوعا وقيمة[11].

فدور القاضي المدني سلبي؛ يقتصر على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الخصوم، وترجيح بعضها على البعض الآخر، والأصل أن القواعد التي تحدد توزيع عبء الإثبات، في المواد المدنية ليست من النظام العام، ومن ثم يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، صراحة أو ضمنا، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك[12].

مما تقدم يمكن القول أن المدعي هو المكلف بالإثبات، وأن المدعى عليه لا يكلف بشيء إذا اقتصر على مجرد الإنكار، أما إذا دفع ادعاء المدعي بواقعة معينة فإنه يصير مدعيا بهذا الدفع، وحينئذ يتعين عليه أن يثبت صحة هذه الواقعة، كما يجوز للمدعي عليه أن يتنازل عن الحماية المقررة له، وأن يحمل هو عبء الإثبات، لأن قواعد الإثبات ليست من النظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفتها.

المطلب الثاني: في المسائل الجزائية

القاعدة العامة في المواد الجنائية؛ أن عبء الإثبات يقع على المدعي وهو النيابة العامة، ولا يرتفع هذا العبء عن كاهل النيابة العامة، إلا في حالات استثنائية ينص

عليها القانون صراحة، وهذا العبء الملقى على عاتق النيابة العامة؛ يشمل إثبات جميع أركان الجريمة، فليس صحيحا القول أن التزام النيابة العامة بالإثبات، قاصر على إثبات الركن المادي؛ وإنما تلتزم إضافة إلى ذلك بإثبات قيام الركن المعنوي، كما تلتزم بإثبات انتفاء أسباب الإباحة، لأن هذا الإثبات هو في حقيقته إثبات لتوافر الركن الشرعي للجريمة[13].

وعليه يمكن القول أن الخصوم في الدعوى الجنائية، يتمثلان أساسا في النيابة العامة كسلطة ادعاء، والمتهم كمدعى عليه، ويحكم العلاقة بينهما في عبء الإثبات قاعدة **الأصل في الإنسان البراءة**، وبهذا يجب على النيابة العامة، أن تتقدم من جانبها بالدليل على ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه، حتى ولو سكت المتهم عن الدفاع، و إن لم تفلح في ذلك، تعين على القاضي أن يحكم بالبراءة، ومن ثم فإن مهمة القاضي الجنائي تختلف عن مهمة القاضي المدني، ويرجع هذا لاختلاف المبدأ الذي يلتزم به كل منهما في قضائه، فالقاضي المدني يبني حكمه على الأدلة المقدمة في الدعوى كما حددها القانون، أما القاضي الجنائي يحكم وفقا لما يقتنع به ويطمئن إليه ضميره، ومن أجل هذا فهو يسعى للوصول إلى الحقيقة، ويباشر أي إجراء يوصله إليها ما دام لا يتنافى مع القانون، ولا مع القواعد العامة في الإثبات، ولكن هذا لا يعني إطلاقا أن يتحمل عبء الإثبات، وإنما تحريه للحقيقة يكون في ضوء الأدلة التي قدمت في الدعوى[14].

مما تقدم نقول أن هناك اختلافا بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية، يتجلى في نواحي عدة منها ما يلي:

الفرع الأول: من حيث الأطراف

المدعي في الدعوى العمومية يكون ممثلا في النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام، أما في الدعوى المدنية فيكون المدعي هو الشخص الذي أصابه شخصيا الضرر مباشرة، أما المدعى عليه فهو في الدعوى العمومية المتهم، أما في الدعوى المدنية فهو الشخص المطالب بالتعويضات أو المسؤول المدني.

الفرع الثاني: من حيث الموضوع

يكون موضوع الدعوى العمومية؛ المطالبة بإنزال العقوبة على المتهم، جزاء لما اقترفه من جرم، مع العلم أن السياسة الجنائية الحديثة لم تعد تنر للعقوبة كوسيلة لإنزال العقاب على المحكوم عليه فقط، بل هي وسيلة للتقويم والإصلاح، والنيابة العامة هي التي تطالب بهذه العقوبة، في حين يكون موضوع الدعوى المدنية؛ المطالبة بالتعويض

عن الضرر الذي أصاب الشخص المضرور، أو بمعنى آخر فإن موضوع الدعوى المدنية مصالح خاصة، في حين أن موضوع الدعوى العمومية، هو حماية مصالح عامة تتمثل أساسا في حماية مصلحة المجتمع، وحقه في الحفاظ على أمنه واستقراره.

الفرع الثالث : من حيث السبب

يكون سبب الدعوى العمومية؛ الضرر الذي ألحقه المتهم بالمجتمع، وتكدير الحياة فيه واضطرابها والإخلال بالأمن فيه، أما الدعوى المدنية فالسبب فيها؛ هو الضرر الذي أصاب المجني عليه أو الضحية، وهو المدعي بالحق المدني سواء كان هذا الضرر اللاحق به ضررا ماديا أو معنويا.

كما تخضع الدعوى العمومية لقانون الإجراءات الجزائية، وتخضع له كذلك الدعوى المدنية، إذا ارتبطت بها ونظرت فيها نفس المحكمة الجزائية، أما إذا رفعت الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، فإنها في هذه الحالة يجب أن ترفع أمام القاضي المدني، وتطبق عليها قواعد قانون الإجراءات المدنية، لكن القانون الجنائي لا يتقيد بأحكام القانون المدني؛ فلا أثر لبطلان العقد من الوجهة المدنية في قيام جريمة خيانة الأمانة، ولا أثر لبطلان الورقة التجارية في قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وهذا مظهر من مظاهر استقلالية القانون الجنائي.

الفرع الرابع : من حيث نوع الحماية

إن الدعوى المدنية تحقق حماية مدنية، وجدت لحماية مصلحة خاصة، في حين أن الدعوى الجنائية تهدف إلى تحقيق حماية جنائية، وذلك بحماية المصلحة العامة للمجتمع، وكذا المصلحة الخاصة (مصلحة الضحية)، إذ نجد أن للخصومة الجزائية خصوصية في تحقيق هذه الحماية، فهي تمر بعدة مراحل في أغلب الظروف يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا / مرحلة تمهيدية :

هي مرحلة تسبق نشوء الخصومة، وهي مرحلة جمع الاستدلالات، إذ يتولاها ضباط الشرطة القضائية، وهي تهدف إلى جمع المعلومات الأولية، عن المتهم وعن الجريمة وظروفها.

ثانيا / مرحلة الاتهام:

وهي المرحلة الأولى من مراحل الخصومة الجزائية، تقوم بها النيابة العامة أصلا، وبها يتم تحريك الدعوى العمومية واستعمالها، فمرحلة الاتهام هذه لازمة لنشوء

الخصومة، وتبقى مستمرة أثناء إجراءات الخصومة، إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات أو تنقضي لسبب آخر.

فالشخص المنسوب إليه ارتكاب الأفعال التي يعتبرها المشرع جرائم، لا تتم متابعته من قبل الضحية أو المضرور، وإنما يتولى هذه المهمة وكيل الجمهورية المكلف أساس بالمحافظة على النظام العام[15].

ثالثا / مرحلة التحقيق الابتدائي:

وهذه المرحلة تهدف إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة، عن وقوع الجريمة، ونسبتها إلى مرتكبيها، وهي مرحلة وجوبية في الجنايات، واختيارية في الجنح والمخالفات.

رابعا / مرحلة الإحالة:

وهي مرحلة قاصرة على الجنايات وعلى الجرائم التي تم بشأنها تحقيق قضائي.

الفرع الخامس : من حيث الجانب الإجرائي أو من حيث الشكل

الدعوى المدنية كما قلنا سالفا تحمي مصالح خاصة، وبالتالي فإنها تتحرك بمساعي خاصة بإتباع إجراءات مدنية، في حين يتم إتباع قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية، باعتبار أن هذه الأخيرة تهدف إلى حماية مصالح عامة، لذا نجد جهدا ومسعى غير جهد ومسعى الأفراد، ولا نشاهد هذا الميكانيزم إلا في الدعوى الجزائية، نظرا لحق الدولة في العقاب، فالقانون الجنائي يمثل رد فعل اجتماعي ضد الجريمة، ومع التطور أصبح يندرج ضمن إطار إجرائي محدد، هو ما يعبر عنه بقانون الإجراءات الجزائية؛ الذي يحتوي على العديد من المبادئ التي تنسب إلى القانون الجنائي.

وعليه يمكن القول؛ أنه بالرغم من الاختلاف الكبير بين الدعويين، إلا أننا نلمس تشابها من حيث الادعاء؛ ففي المواد المدنية يقع عبء الإثبات على المدعي، كونه يدعي خلاف الأصل الظاهر، وفي المواد الجزائية يقع عبء الإثبات أيضا على المدعي ممثلا في النيابة العامة، بوصفها سلطة اتهام على أساس أنها تدعي خلاف الأصل الثابت في الإنسان ألا وهو البراءة، لكن هذا لا ينفي الاختلاف بينهما، وما يكتسيه الإثبات الجنائي بل والقانون الجنائي ككل، من خصوصية تميزه عن باقي فروع القانون الأخرى.

خاتمة:

لنخلص إلى القول أنه فيما يتعلق بتحديد المكلف بتحمل عبء الإثبات في المواد المدنية فإن القاعدة التي تحكم هذا الأمر "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، أي

أن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، فمن يدعي خلاف الظاهر الثابت عليه أن يثبته، أما المواد المدنية فنجد أن المبدأ الذي يحكم تحديد المكلف بتحمل عبء الإثبات هو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة هذا الأخير يكلف النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام أن تثبت قيام الجريمة بجميع أركانها وغياب أي سبب لانتفائها، وما على المتهم إلا أن يتمسك بالمبدأ السالف الذكر الذي يمنحه مجموعة من الضمانات، لكن هذا لا يعني أن يقف موقف المتفرج إزاء ما تحشده النيابة العامة من أدلة إدانة بل يكفيه أن يشكك فيها حتى يفسر الشك لمصلحته.

الهوامش:

1 - محمد فتح الله النشار، **أحكام وقواعد الإثبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، مصر، ص 81 .

2 - لويس معلوف اليسوعي، **المنجد في اللغة والأدب والعلوم**، الطبعة السابعة عشرة، المطبعة الكاثوليكية، 1970، لبنان،ص 68 .

3 - مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، الجزائر، ص 165 .

4 - محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص 82 .

5 - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 181 .

6 - مصطفى مجدي هرجة، **الإثبات في المواد الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، 1992، مصر، ص 18 .

7 - محمد حسن قاسم، **إثبات الخطأ في المجال الطبي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، مصر، ص 22 .

8 - محمد حسن قاسم، نفس المرجع السابق، ص 21 .

9 - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 219 .

10 - مروك نصر الدين، نفس المرجع السابق، ص 220 .

11 - مروك نصر الدين، نفس المرجع السابق، ص 220 .

12 - عمر السعيد رمضان، **مبادئ قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1984، مصر ، ص 86 .

13 - إدوارد غالي الذهبي، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، 1990، مصر،ص ص 618، 619 .

14 - عبد الفتاح مراد، **التحقيق الجنائي التطبيقي**، بدون سنة، مصر، ص 37 .

15 - Yves Clapot, **L'indemnisation du dommage des victimes d'infraction pénale,** Edition ESKA, 1995, Paris, P 36.